

(٩) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الحيض | أ.د.

سعد الخثلان

سعد الخثلان

انتقل بعد ذلك السلسبيل في شرح الدليل وكنا قد توقفنا عند باب الحيض وهو اخر ابواب كتاب الطهارة وهذا الباب من الابواب المهمة لطالب العلم ويعد من اكثر ابواب الفقه اشكالا - [00:00:09](#)

خاصة في وقتنا الحاضر لكثره مسائله المشكلة والتي من اسبابها استخدام بعض النساء للعقاقير وموانع الحمل ونحو ذلك. وقد سببت اضطرابا كبيرا لبعض النساء قبل تعريف الحيض نشير الى ان الحيض هو - [00:00:29](#)

دم طبيعية وليس دما طارئا لهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا امر كتبه الله على بنت ادم لما رأى عائشة تبكي عيشك كانت ت يريد ان تحج بدون ان تحيض - [00:00:50](#)

فلما كان قرب مكة في مكان يقال له سلف حاضت فدخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وهي تبكي فقال لها عليه الصلاة والسلام واسيا لها ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم الشيء الذي يشتراك الناس معه فيه يهون عليه تهون عليه مصيبيته - [00:01:05](#)
فقال فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت والمرأة قد يعتريها ما يعتريها من الالم لاجل هذا الحيض ايضا يعني تغير التغيرات التي تطرأ على على المرأة بسبب ذلك. ولكن الله عز وجل يكفر بها من سيناتها - [00:01:24](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها الا كفر الله بها من خطأ فإذا كان الهم - [00:01:42](#)

والشوكة يكفر الله تعالى عن الانسان بها من خطایاه كيف بهذه الالام التي تأتي للمرأة أثناء الحيض فهي يكفر الله تعالى بها عنها من السينات والله تعالى وصف الحيض بالاذى قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى هو اذى للمرأة هو الم وهو معاناة - [00:01:54](#)
وايضا ربما تتشكك المرأة في طهارتها هذا نوع من الانذى لكنه حكمة الله عز وجل اقتضت ذلك آآ ولذلك في الجنة المرأة لا تح晁 ولا يكون هناك ح晁 ولا نفاس - [00:02:15](#)

ووصف الله تعالى نساء الجنة بانهن ازواج مطهرة لكن هذا في الدنيا اقتضت حكمة الله عز وجل ان يأتي المرأة بل ان المرأة التي لا يأتيها الح晁 بشكل منتظم لا يمكن ان ان تح晁 - [00:02:32](#)

لا يمكن ان تح晁 فحتى تح晁 المرأة وتلد وتنجب لا بد ان يأتيها الح晁 صورة منتظمة الح晁 في اللغة معناه السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال وحاظت الشجرة اذا خرج منها سائل يشبه الصمو - [00:02:48](#)

وهو مصدر حاضت المرأة تح晁 حيضا ومحيضا قال النووي له ستة اسماء اشهرها الح晁 ويقال له الطمس وهذا قد جاء في حديث عائشة وايضا العراك والضحك هذا سنعود اليه والاكتبار والاعصار - [00:03:07](#)

آآ الح晁 يطلق عليه الظحك ولهذا بعث المفسرين وهذا مروي عن ابن عباس فسر قول الله تعالى عن سارة زوج ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب - [00:03:30](#)

قالوا ان معنى ظحكت حاظت ولكن الراجح في تفسير الآية ان ضحكت بمعنى الضحك المعروف لضحكت استبشرارا بهلاك قوم لوط او انها لما بشرتها الملائكة ضحكت تعجبا ولهذا قالد وانا عجوز وهذا بعل شيخا ان هذا شيء عجيب - [00:03:48](#)

تعريف الح晁 اصطلاحا هو دم طبيعية يصيب المرأة في ايام معلومة اذا بلغت. هذا احسن ما قيل بتعريفه هناك تعريف مشهور في

بعض كتب الفقه نسف معه وقفه هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم ومن قعر الرحم في اوقات معلومة - [00:04:14](#)
لحكمة غذاء الولد انا اريد ان اقف مع اخر التعريف لحكمة غذاء انا كنت فيما سبق اذكر هذا التعريف في الدروس واتاني احد الاطباء
واعترض كيف حكمة غذاء الولد دم الحيض - [00:04:33](#)

لا يتغذى به الولد هو دم فاسد منتن كيف حكمته؟ يعني كيف حكمة غذاء الولد وبالفعل وجدت كلامه وجيبها فلذلك نقول ان ان دم
الحيض لا يتغذى به الولد لا يتغذى به الولد - [00:04:50](#)

لانه هو انفجار للبويضة آآ التي تخرج كل شهر عند الانثى اذا لم تلتفق فانها تنفجر القول بأنه غذاء للولد موجودة في بعض كتب الفقه
وهو غير دقيق. كما يقول الاطباء واهل الاختصاص - [00:05:09](#)

ولهذا فالادق هو التعريف الاول الذي ذكرت طيب هل الحيض خاص آآ نساء بني ادم ذكر العلماء انه ليس خاصا وان بعض الحيوانات
تحيض وجمعها بعضهم في بيتبين يعني موجود موجودان في السلسيل ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فلن من
لهن يعني - [00:05:27](#)

امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس خفافش مع ضبع ويحتمل ان يكون هناك حيوانات اخرى ايضا غير ما ذكر لا حبيب قبل تمام تسع
سنين لا نافية للجنس والمقصود هنا النفي - [00:05:51](#)

الشرعى لأن عندنا قاعدة في النفي النفي اذا اطلق فاول ما ينصرف النفي الى نفي الوجود فان لم يمكن فالى آآ نفي الصحة فان لم
يمكن فالى نفي الكمال طبعا نفي الوجود هنا - [00:06:09](#)

غير وارد غير وارد وعلى ذلك ينصرف النفي هنا لنفي النفي الشرعي للنفي الشرعي وانما قلنا النفي الوجود غير وارد لانه يوجد من
الفتيات من تحبيب قبل تمام تسع سنين فإذا مقصود المؤلف لا حبيب شرعا. لا حبيب شرعا قبل تمام تسع سنين - [00:06:25](#)

طيب كلمة تمام التي ذكرها المؤلف قبل تمام هل لهافائدة الجواب نعم لهافائدة لان معنى تسع سنين انها اتمت تسع سنين ودخلته
العاشرة وليس المعنى كما يفهم بعض العامة انها اتمت ثمان سنين ودخلتها التاسعة - [00:06:47](#)

وهذا مطرد في جميع الاعمار التي يذكرها الفقهاء واهل العلم فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام مرروا ابنائكم بالصلوة لسبع ما معنى
لسبع بعض الناس يفهم اذا اتم ست سنين ودخل السابع هذا غير صحيح - [00:07:06](#)

المعنى اذا اتم سبع سنين ودخل الثامنة طيب واضربوهم عليها لعشر اتم عشر سنين دخل الحادية عشرة طيب قول جمهور الفقهاء ان
احدى علامات البلوغ آآ خمس عشرة سنة يعني اتم خمس عشرة سنة ودخل في السادسة عشرة - [00:07:22](#)

ولذلك يعني لو سئلت انت كم عمرك مثلا لو افترضنا ان عمرك ثلاثين كيف يكون عمره ثلاثين اذا اتمت ثلاثين ودخلتها في السنة
الحادية والثلاثين يكون عمرك ثلاثين اما اذا لم تتم السنة الثلاثين لا عمرك تسعة وعشرون - [00:07:38](#)

عمرك تسعة وعشرين حتى تتم الثلاثين وتدخل الحادية والثلاثين تقول عمرى ثلاثين فتحسب هكذا ولذلك الناس يحسبونها بالنسبة
للطفل الوليد بالطريقة الصحيحة فمثلا الطفل ما يقال عمره سنة حتى يتم اثنى عشر شهرا - [00:08:00](#)

الطفل اللي عمره شهر ما يبقى العمر السنة شهرين ثلاثة اربعة عشرة اشهر ما يقل عمر السنة متى يقال عمر الصلاة؟ اذا اتم اه اثنى
عشر شهرا دخلا في اه السنة الثانية. هكذا اياضا - [00:08:19](#)

تحسب الامور هكذا بهذه الطريقة فخذ هذه الفائدة اه النفيه طيب آآ المؤلف يقول لاحبيب يعني شرعا قبل تسع سنين هذا هو
المذهب عند الحنابلة وهو ايضا مذهب المالكية والشافعية يعني قول الجمهور - [00:08:32](#)

والقول الثاني في المسألة انه لا حد لاقل سن تحبيب فيه المرأة وسيأتي الكلام عنه طيب الجمهور استدلوا بماذا؟ استدلوا اولا باثر
روي عن ابن عمر اه اذا اتى على الجارية تسع سنين فهي امراة لكنه لا يصح - [00:08:53](#)

لا يصح من جهة الصناعة الحديثية ايضا روي عن عائشة اه معلقا اذا بلغت معلقا يعني اه علق هذا البخاري يعني عائشة موقوفة
موقوفا عليها وقوف عليها فاذا بلغت الجارية تسع سنين - [00:09:13](#)

فهي امراة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة من الشيخ ياسر هل هو في البخاري معلقا الكلمات المعلقة اتت هنا طيب اذا اذا

بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة - 00:09:33

لكن من جهة الاسناد لا يعرف له اسناد ثم حتى لو صح فليس بصريح في انه لا لا حيض شرعا قبل تسع سنين ويحتمل ان مراد عائشة انها امرأة قد بلغت مبلغا كبيرا - 00:09:47

كمبلغ بعض النساء اللاتي يعني يتحملن مسؤولية يقومون بمعاونة اهل البيت ونحو ذلك هناك مقوله مشهورة عن الامام الشافعي رأيت بصنعاء جدة عمرها احدى وعشرون عاما ويريد بذلك انها حاضت وهي - 00:10:02

بنتها تسع وولدت بنتا وعمرها عشر ثم بنتها حاضت ولها تسع وولدت بنتا وعمرها عشر واصبح المجموع احدى وعشرين لكن هذه المقوله عن الامام الشافعي لا تصح رغم شهرتها ووجودها في كثير من كتب الفقه - 00:10:25

لكن بتتبعها من جهة الاسناد لا تصح عن الامام الشافعي بالقول الثاني ان شاء الله سنأتي له بعد ما نتكلم عن آآ قول المؤلف ولا بعد خمسين سنة قال المؤلف ولا بعد خمسين سنة يعني لا حيض بعد خمسين سنة - 00:10:45

طبعا المقصود بخمسين سنة كما قلنا قبل قليل يعني تمام الخمسين والدخول في احدى وخمسين آآ علوي ذاك بتعليق قالوا ان هذا ليس معروفا عادة والعادة لها اثر في الاحكام الشرعية - 00:11:02

وايضا استدلوا بماروية عن عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا ايضا هذا الاثر ليس له اصل القول الثاني اه انه لا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا لاكثره - 00:11:17

بل متى ما رأت المرأة الدم المعروف عند النساء فهو دم حيض حتى وان كانت دون تسع سنين او كانت اكثر من خمسين وهذا القول روایة عن الامام احمد صاروا جابوا من حق قيم اهل العلم كان ابن عباس ابن تيمية - 00:11:38

رحمهم الله تعالى جميعا واستدلوا بعدم الدليل على التحديد ما الدليل على ان اقل سن تحيض المرأة تسع سنين ما في دليل هنا ناقشنا الاثر المروي عن عائشة وابن عمر - 00:11:54

لانها لا تصح طيب كذلك لا ليس هناك دليل يدل على ان اكثر سن تحضن في المرأة خمسين سنة واستدلوا ايضا بظهور الآية الكريمة يسألونك ويسائلونك عن المحيض قل هو اذى. قالوا ان الله علق الحكم بالاذى - 00:12:08

متى ما وجدت المرأة هذا الاذى في حكم بأنه حيض بغض النظر عن السن الذي وجدت فيه هذا الاذى وايضا قول الله تعالى ولا يئسن من المحيض من نسائكم ويرتبطوا فعدة ثلاثة اشهر - 00:12:25

واللائي لم يحضن ولم يقل واللاتي بلغن خمسين سنة وانما قال يئسن يأسنا من المحيض ولو كان التحديد بخمسين سنة لقال واللائي بلغن خمسين سنة والتحديد بابه التوقيف ثم ما الفرق بين ان تحيض - 00:12:38

المرأة بعد ان تتم خمسين سنة بدقة فلا نعد الدم الخارج حيضا وقبل ذلك بدقة فنعتبره حيضا هذا يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على هذا التحديد وعلى هذا فالقول الراجح انه لا حد لاقل سن تحض فيه المرأة ولا حد لاكثر سن - 00:13:00

فيه المرة قد تحض المرأة قبل تسع سنين وقد تحض بعد خمسين سنة الواقع خير شاهد لهذا نعم نعم اذا اثر عائشة اذا بلغت المرأة تسعين بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة - 00:13:21

هذا نعم رواه اخرجه الترمذى معلقا بدون اسناد قال ولا مع حمل يعني لا حيض مع حمل وهذا يدل على ان المرأة الحامل لا تحض قال الامام احمد انما تعرف النساء الحمل انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم - 00:13:43

عندما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وهذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة ان الحامل لا تحيا واستدلوا بقول الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. قالوا لو كانت الحامل تحض وكانت عدتها ثلاث حيظ - 00:14:15

ولم تكن عدتها وضع الحمل وايضا استدلوا بحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذي ولا غير ذات حمل حتى تحض حيضة - 00:14:32

اخرجه ابو داود سنه صحيح قوله حتى تحض حيضة يعني حتى تستعلم براءتها بالحيض. ودل ذلك على انه لا يجتمع الحمل مع الحيض قالوا ولان الحس يدل على ان الحامل لا تحض - 00:14:48

القول الثاني في المسألة ان الحامل يمكن ان تحيض وهذا هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الامام احمد ترى هذا القول الامام ابن تيمية رحمة الله واستدلوا عموم الاية ويسألونك عن المحيض قل هو ادم - 00:15:06

قالوا سمي الله المحيض اذى متى ما وجد هذا الذى ثبت حكمه سواء اتى من من حامل او من غير حامل وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف - 00:15:23

واما كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاناط الحكم بوجود اه الذنب بهذه الصفة قالوا ايضا الواقع يدل لهذا فيوجد نساء يحملن ويحضن في الوقت نفسه والقول الراجح والله اعلم هو ان الحامل يمكن ان تححيض بشرط - 00:15:40

ان يخرج الدم على صفة دم الحيض وهذا امر نادر الوقوع لكنه ممكن اما اذا خرج الدم على غير صفة دم الحيض فهذا دم فساد وهذا هو الغالب هذا هو الغالب في الدم الذي يخرج من الحامل - 00:16:06

اما ترجيح نقول الراجح ان الحامل يمكن ان تححيض بشرط ان الدم الخارج يكون على صفة دم الحيض اما اذا كان ليس على صورة دم الحيض فهذا الدم فساد وليس بدم حيض - 00:16:25

وقد سألت بعض الاطباء المختصين فذكروا لي انه من الناحية الطبية يمكن للحامل ان تححيض اذا خرج الدم على صفة دم الحيض وفسروا لي هذا قالوا انه في احوال قليلة او نادرة - 00:16:44

قد يخرج من المرأة بوريظتان احداهما تلقيح وتحمل منها المرأة والاخرى تنفجر ويكون منها الحيض فيجتمع الحمل والحيض في هذه الصورة هذا هو الذي ظهر لي بعد بحث طويل لهذه المسألة - 00:17:01

اما على القول الراجح عندما تسأل المرأة الحامل التي يخرج منها دم تحني هل هذا دم دم حيض؟ نقول صفي لنا هذا الدم الذي يخرج منك ان كان على صفة دم الحيض فهو دم حيض - 00:17:25

وان كان ليس على صفة دم الحيض فهو دم فساد مع الاخذ في الاعتبار ان خروج الدم من الحامل آآ يعني في الغالب انه دم فساد وان كون الحامل اه تحبيض ويخرج الدم بنفس مواصفات دم الحيض - 00:17:39

هذا قليل او نادر لكنه ممكن طيب الاخوة اه كتبوا هذا التنبئه تنبئه لاخوة المتابعين عن طريق البلسکوب ان البث عن طريق اليوتيوب اوضح صوتا وصورة وافضل للمتابع فننبه الاخوة - 00:17:56

يعني بان اذا ارادوا وضوحه في الصوت فينتقلوا لليوتيوب هو افضل في في الصوت طيب نعود عبارة المؤلف قال واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع - 00:18:19

اقل الحيض يوم وليلة وهذا هو المذهب عند الحنابلة واياضا مذهب الشافعية واستدلوا قالوا بان العادة لم تدرى بان يوجد حيظ في اقل من يوم وليلة واياضا اكتره خمسة عشر يوما قالوا لم تجري العادة بانه يوجد حيض اكتر من خمسة عشر يوما - 00:18:43

والقول الثاني في المسألة انه لا حد لا قل الحيض لا حد لا قل الحيض قالوا لانه ليس هناك دليل يدل للتحديد والتحديد بابه التوقيف واما الاستدلال بالعادة فيقال له قد وجد من النساء من يخرج منها الدم في اقل من يوم وليلة - 00:19:04

ولهذا قال الميموني قلت لاحمد ايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في اقل الحيض واكثره؟ قال لا قلت فيصح عن احد من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال لا - 00:19:27

وهذا القول وهو انه لا حد باقل الحيض ومذهب المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى وهذا هو القول الراجح انه لا حد لاقل الحيض قد تحبيض المرأة - 00:19:40

ساعات بل على القول الراجح يمكن ان يكون دم الحيض دفعة واحدة بشرط ان يخرج وفيه صفات دم الحيض اذا خرج من المرأة دم فيه صفات دم الحيض فهو حيض ولو كان دفعة واحدة - 00:19:59

لكن يشترط ان تكون هذه الدفعة غزيرة بحيث تسيل سيلانا اما لو كانت نقطا يسيرة لا تسيل وليس بحيض لأن الحيض في اللغة السيلان خذ هذه الفائدة هذه فائدة ليست موجودة في السلسلي - 00:20:22

بعض النساء ياخى يكون الدم معها نقط هذا ليس بحيض لابد ان يسيل انه مجرد نقط يخرج منها هذا لا يعتبر حيضا لأن الحيض

معناه في اللغة السيلان فلو خرج - 00:20:42

من المرأة دفعة واحدة غزيرة يعتبر حيض ولو كان لا قل من يوم وليلة هذا بالنسبة لاقل الحيض اذا اقل الحيض القول الراجح انه لا حد لاقله واما اكثر الحيض - 00:20:57

فكما يعني سمعتم ان الشافعية والحنابلة حددوه اه وكذلك ايضا المالكية اه حددوه خمسة عشر يوما والحنفية حددوه بعشرة ايام وهناك قول لبعض اهل العلم انه لا حد لاكثره وعلله بالتعليق السابق قالوا ان تحديد بابه التوقيف ولم يرد ليدل على التحديد - 00:21:12

حقيقة هذه المسألة من المسائل المشكلة كنت في السابق ارجح القول بعدم التحديد وانه لا حد لاكثر الحيض حتى وردت الى استفتاءات من بعض النساء بعضهن يمتد معهن الدم شرين يوما - 00:21:45

بعضهم احدى وعشرين بعضهم اثنين وعشرين يوما فلا يمكن نعتبر هذا دم استحاضة لانه ليس جميع الشهر طيب اعتباره دم حيض عشرين يوما هذا مشكل انه يتربط على هذا ان المرأة تبقى ثلاثي عمرها - 00:22:07

لا تصلي ولا تصوم وممنوعة من المعاشرة الزوجية هذا يسبب لها ظررا عظيما هل تأتي الشريعة بمثل هذا ولذلك لما اتصلت باحدى الاخوات فاستشكلت فاقول هل يعني الدم نفسه مواصف الدم الحديدي؟ تقول نعم - 00:22:24

وهذا يعني خاصة لمن تستخدم اللولب تطول معها مدة الحيض وبدأت اعيد بحث المسألة من جديد فظهر لي والله اعلم ان الاقرب هو قول جمهور وهو التحديد بخمسة عشر يوما - 00:22:46

التحديد لا بد منه لا بد من هنا وما يدل التحديد ان الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قرون وجعل عدة اليائسة والصغرى في مقابل ذلك ثلاثة اشهر ليكون في كل شهر - 00:23:05

حيض وظهور والاصل ان المرأة تحيض وظهور في الشهر مرة واحدة يعني تحيد مرة واحدة وظهور على ذلك فاكثير ما يمكن ان يصل اليه الحيض هو منتصف الشهر وخمسة عشر يوما - 00:23:24

لان الشعر حيض وظهور وبعضهم يستدل بما يروى حديثا تمكث احادهن شطر دهرها لا تصلي قال شطر دهرها وهذا لو ثبت لكان حجة لكن يعني بحث عنه ولم اقف له على اسناد - 00:23:46

ورجعت لكلام بعض المحدثين وجدت ايضا انهم لم يقفوا على اسناد لهم قال البهقي طلبه كثيرا في شيء من كتب اصحاب الحديث فلم اجد له اسنادا وقال ابن ملقن نص غير واحد من الحفاظ على انه لا يعرف له اصل - 00:24:06

على ذلك هذا لا اصل له. لكن التعليق الذي ذكره تعليق وجيه وهو ان الله تعالى جعل الشهر مقابل الحيض والظهور جعل عدة المطلقة ثلاثة قرون وعدة اليائسة ثلاثة اشهر - 00:24:27

وفي كل شهر حيض وظهور لكل شهر حيض وظهور فاقصر اقصى ما يصل اليه الحيض منتصف الشهر وهو خمسة عشر يوما هذا هو الاقرب والله اعلم وعلى ذلك فيكون اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما كما هو قول جماهير الفقهاء - 00:24:42

اه اما قول المؤلف وغالبه ست او سبع فدليله حديث حملة بابن جحش لما استحبست وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تحبظي ستة ايام او سبعة في علم الله - 00:25:05

ويؤيدتها ايضا الواقع فان غالب حيض النساء ستة ايام او سبعة وهذا يعني قد لا يتربط عليه فائدة الا من جهة بعض احكام المستحاضة كما سيأتي ان شاء الله قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره - 00:25:18

اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وغالب الطهر بقية الشهر ويستدلون لذلك بقصة علي رضي الله عنه لما جاءته امرأة تخاصم زوجها الذي طلقها قالت لعلي اني قد حضرت ثلاث حيضات في شهر واحد - 00:25:41

فقال علي لشريح اقضي فيها فقال ان جاءت ببطالة من اهلها من يرظمي دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيضات تطهر عند كل قرع وتصلبي جاز لها والا قال علي قالون قالون يعني احسنت لسان الروم - 00:26:01

هذا يدل على ان يعني استخدام غير اللغة العربية احيانا يعني في مرات قليلة انه لا بأس به آشريح يعني يقول ان هذه حالة نادرة

لكنها ممكنة لكنها ممكناً - 00:26:25

وآأ ولكن بشرط ان تأتي ببطانة من اهلها من؟ يشهد بذلك من يشهد بذلك وذلك بان تحيد يوم وليلة فطر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة فطر ثلاثة عشر يوما ثم - 00:26:41

وحيد يوم وليلة فمعنى ذلك انها حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد لكن هذه حالات نادرة ولذلك هنا يعني شريح قال لابد ان تأتي ببطانة من اهلها ومن يرضي دينه وامانته - 00:26:54

لكن هذا ليس بدليل ظاهر على التحديد انما يعني شريح يقول ان هذا هو الغالب ان اقل يعني مدة الحيض انها يوم وليلة لكن الواقع ان الحيض قد يأتي اقل من - 00:27:07

كما ذكرنا قد يأتي اقل يعني قد قد الطهر قد لا يتقييد بهذا ان الطهر بين ثلاثة عشر يوما قد يكون الطهر اه اقل قد يكون عشرة ايام قد يكون خمسة ايام قد احيانا يكون اقل من هذا - 00:27:22

فليس هناك حد لاقل الطهر بين حيضتين. على القول الراجح انه ليس هناك حد لاقل الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره طيب اذا قلنا انه ليس هناك حد لاقل الطهر - 00:27:43

لابد ان نحدد يعني العلامات التي يعرف بها الطهر حتى تعرف المرأة كيف تكون ظاهرة عالمة الطهر من الحيض علامتان. العالمة الاولى عالمة حسية ظاهرة واظحة وهي القصة البيضاء - 00:28:02

والقصة البيضاء هو سائل ابيض يخرج عند انتهاء الحيض تعرفه النساء العالمة الثانية الجفاف وانقطاع الدم يوما وليلة فاكثر عند النساء اللاتي لا يربين قصة بيضاء او ان قص البيضة عندهن مضطربة او تتأخر كثيرا - 00:28:18

وهذا التحديد بيوم وليلة هو اعدل ما قيل وهو اختيار موفق قدامي واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمهم الله تعالى لان الجفاف لاقل من يوم وليلة هذا معتاد عند النساء - 00:28:37

المرأة الحائض ليس الحيض يخرج معها بصفة مستمرة فليخرج ويتوقف يخرج احيانا يخرج مثلا اه ساعة ثم يتوقف ساعتين ثم اه يخرج اه عشر دقائق ثم يتوقف ساعة وهكذا - 00:28:52

الحيض لا يخرج من الوراء بصورة مستمرة. فلو اعتبرنا مجرد التوقف والجفاف طهرا لشق ذلك على على النساء ولذلك فالاحسن هو التحديد بيوم وليلة فاذا اذا حصل الجفاف عند المرأة يوم وليلة فاكثر - 00:29:08

اه يعتبر هذا طهرا وعلى ذلك لا حد لاقل الطهر بل المرجع في ذلك للتحديد باحدى هاتين العلامتين طيب اذا عاد للمرأة الدم بعد الحكم بتطهارتها على صفة دم الحيض - 00:29:26

فهو حبيظ ولذلك ربما يتكرر عليها الحيض في الشهر عدة مرات هذه امرأة اتها الحيض مثلا اربعة ايام ثم رأت الطهر خمسة ايام ثم رجع الحيض مرة اخرى ويعتبر حبيظ - 00:29:45

وهذا يوجد لدى بعض النساء ويسميه الفقهاء يسمونه بالتلتفيق فإذا رأت المرأة الحي فهو حبيظ واذا رأت الطهر فهو طهر بشرط الا تزيد مدة الحيض في الشهر على خمسة عشر يوما يعني تجمع ايام الحيض كلها في الشهر فلا تزيد على خمسة عشر يوما - 00:30:05

هذه مسألة مهمة للأخوات من بعذ النساء يكون عندها تقطع في الحبيظ. يأتيها الحيض ثم الطهر ثم الحبيظ ثم الطور. نقول هذا نعم اذا اتي رأت الحبيب فهو حبيظ واذا رأت الطهر فهو طهر - 00:30:27

ولو تكرر في الشهر عدة مرات هذا يسميه الفقهاء التلتفيق بشرط ان مجموع ايام الحبيب لا يزيد في الشهر على خمسة عشر يوما. لان الله علق حكم الحبيب بوجوده فاذا وجد عدة حائضا - 00:30:39

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لبيان ما يحرم بالحبيب قال ويحرم بالحبيب اشياء منها. اولا الوتر في الفرج وهذا بالاجماع لقول الله تعالى ويسألونك عن المحبوب قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحبوب ولا تقربوهن حتى يطهرون - 00:30:56

وقد جاء في حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت فيهن المرأة لم يؤكلوهن ولم يجامعنوها في البيوت فسائل اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم سأله عن ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطء -

00:31:16

فاليهود كان عندهم تشدد في التعامل مع الحائض كانت المرأة اذا حاضت اعتزلوها لم يؤكلوها ولم يشربواها يكون لها اكل مستقل وشرب مستقل ومكان مستقل تبقى فيه كأنها كأنها رجس نجس - 00:31:35

سبحان الله يقابل ذلك النصارى فالحائض عندهم كفیر الحائض ولذلك اه الزوج زوجته الحائض وهذا تساهل كبير الاسلام دین وسط بين اليهودية المتشددة وبين النصرانية المتساهلة فجعل المرأة الحائض كالطاهرة في التعامل معها الا ان زوجها يجتنب وطأها حتى تطهر. اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:31:52

آآ قال والطلاق ان يحرم طلاق الحائض وهذا ايضا بالاجماع قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلين عدتهن واحصل عدة وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض بل غضب - 00:32:21 غضب من ذلك وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحبي ثم تطهر. ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء - 00:32:40

ويسمى الفقهاء الطلاقة في الحيض يسمونه بالطلاق البدعي لكن هل يقع او لا يقع؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم المذاهب الاربعة واكثر اهل العلم على وقوعه وهناك قول بعدم الواقع تبنيا - 00:32:53

آآ ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى واي قولين ارجح ان شاء الله سيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل في كتاب الطلاق قال والصلاۃ ان يحرموا على الحائض ان تصلي وهذا بالاجماع - 00:33:09

كما قال عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة والصوم يعني يحرم على الحيض ان تصوم وهذا ايضا بالاجماع طيب بعض النساء تكف البيت خاصة فتيات السيارات وتخرج من ان تخبر اهلها بانها حائض - 00:33:27

فتصوم ما حكم صومها؟ نقول اذا تعبدت لله عز وجل بالصوم فانها ائمة لكن اذا امسكت عن الأكل والشرب بدون نية الصوم فلا بأس لا يعتبر هذا الصيام شرعا المهم انها لا تعبد لله عز وجل بنية الصوم وهي حائض - 00:33:49

قال والطواف يعني يحرم على المرأة ان تطوف وهي حائض وقد حكى الاجماع على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:34:08

و قد حكى الاجماع على ذلك ابن عبدالبر ابن رشد وابن حزم والنwoوي والمصنوعي وغيره قال له اذا طيب اذا حاضت المرأة وطافت يعني طافت وهي حائض هل يصح طائفها؟ نقول لا يصح عند - 00:34:24

يعني عامة اهل العلم لكن عرضت نازلة في عصر ابن تيمية رحمه الله عن امرأة حاضت ولم تطف طواف الافاضة واصبحت بين امررين اما ان تغادر مع القافلة وهي لم تطوف طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج - 00:34:41

او انها تطوف وهي حائض فافتى ابن تيمية انها تطوف وهي حائض للضرورة لكن فتوى ابن تيمية رحمه الله هذه نطاقها ضيق جدا هذه في حال امرأة هي بين امررين اما تترك ركنا من اركان الحج وهو الطواف - 00:34:59

او انها تطوف وهي حارت كونها تطوف وهي حاد خير من ان تترك ركن الطواف ولذلك ينبغي عدم التوسع في الفتية بذلك فالاصل ان المرأة تبقى حتى تطهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما قيل ان صفيحة حاضت قال احابستنا هي - 00:35:15

اصلا ان المرأة تحبس محربها حتى تطهر ثم تطوف او ان المرأة تذهب الى ترجع الى بلدتها ثم اذا ظهرت رجعت مرة اخرى واتت بطواف الافاضة وفي وقتنا الحاضر يمكن استقدام بعض - 00:35:33

يعني العقاقير او الابر التي ترفع الحيض ترفع الحيض تفترس المرأة وتتطوف وهذا يعني الاطباء يقولون انها اذا فعلت هالمرة مرة واحدة لا يظهر انما اذا تكرم من المرأة هذا هو الذي يظهرها - 00:35:49

وهذا قد ذكرته لرجل يعني حاضت امرأته وهو مضطر للسفر ذكرت له ان يذهب مستوصف وسيساعدوه في الحل فذهبوا بفعل اعطوه امرأته ابرة ارتفاع الحيض اغتسلت وطافت واتى الي شاكرا - 00:36:07

اـه فـهـذا يـمـكـن ان يـلـجـأ اليـه لـكـن بـعـد الـاستـشـارـة الطـبـيـة بـعـد اـسـتـشـارـة الـاطـبـاء الـمـخـتـصـين لـان ايـضا بـعـظـ اـنسـان بـعـظـ اـنسـاء رـبـما يـسـمـونـه لـاـ تـحـمـل مـثـل هـذـا فـلـابـد مـن اـسـتـشـارـة الطـبـيـب المـخـتـص - [00:36:27](#)

قال وقراءة القرآن يعني يحرم على الحائض ان تقرأ القرآن وهذه المسألة محل خلاف بين قولين. القول الاول ان المرأة الحائض يحرم يحرم عليها ان تقرأ القرآن وهذا مذهب الحنفية - [00:36:41](#)

والمالكية والشافعية والحنابلة يعني قول الجمهور والقول الثاني الجواز وهو رواية عن الامام مالك زل الجمهور بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. هذا الحديث اخرجه الترمذى - [00:36:56](#) لكنه يقول عنه اه ابن تيمية رحمة الله هذا حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث ويقول حافظ ابن حجر اه يقول انه ضعيف من جميع طرقه اذا هو ضعيف ظعفا شديدا - [00:37:14](#)

فهو غير صالح للاحتجاج به وعللوا لذلك قالوا بـان منعـ الحـيـض مـن قـرـاءـة القرآن اـقـرـب إـلـى تعـظـيمـ القرآن وـصـيـانتـهـ القـوـلـ الثـانـيـ انـ الحـائـض يـجـوزـ لـهـاـ انـ تـقـرـأـ القرآنـ وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ الـامـامـ مـالـكـ - [00:37:33](#)

قالـواـ الدـلـيلـ عـدـمـ الدـلـيلـ اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ منـعـ الـحـائـضـ مـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ وـالـحـدـيـثـ المـرـوـيـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ قـلـنـاـ ضـعـيفـ بـاتـفـاقـ اـهـلـ الـمـعـرـفـةـ بـالـحـدـيـثـ وـقـوـلـهـمـ بـاـنـهـ اـقـرـبـ لـتـعـظـيمـ القرآنـ هـذـاـ غـيرـ مـسـلـىـ - [00:37:46](#) ليسـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ مـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ وـبـيـنـ تعـظـيمـ القرآنـ بـلـ وـرـدـتـ اـدـلـةـ ظـاهـرـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـحـائـضـ يـجـوزـ لـهـاـ انـ تـقـرـأـ القرآنـ مـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـهـ لـمـ حـاـظـتـ فـيـ الـحـجـ - [00:38:02](#)

قالـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـفـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيرـ الـاـتـطـوـفـ بـالـبـيـتـ. وـهـذـهـ روـاـيـةـ اـحـمـدـ وـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـنـ جـابـرـ فـامـرـهـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـنـسـكـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ غـيرـ انـهـاـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ تـصـلـيـ - [00:38:17](#)

فيـ حـتـىـ تـطـهـرـ غـيرـ انـهـاـ لـاـ تـطـوـفـ الـبـيـتـ وـلـاـ تـصـلـيـ حتـىـ تـطـهـرـ. وـجـدـ دـلـالـةـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهاـهـاـ عـنـ اـمـرـيـنـ عـنـ الطـوـافـ وـالـصـلـاـةـ فـقـطـ وـمـعـلـومـ اـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ اـنـهـ اـنـ اـفـضـلـ اـعـمـالـ الـحـاجـ - [00:38:33](#)

ولـوـ كـانـتـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ لـبـيـنـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـظـيـمـةـ تـحـتـاجـ لـهـ نـسـاءـ الـأـمـةـ لـوـ كـانـتـ الـحـائـضـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ لـبـيـنـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـامـةـ بـيـانـاـ وـاضـحاـ - [00:38:50](#)

وـلـاـشـتـهـرـ ذـلـكـ كـمـاـ اـشـتـهـرـ مـنـعـهـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـمـنـعـهـاـ مـنـ الـصـيـامـ وـمـنـعـهـاـ اـهـ مـنـ الطـوـافـ فـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـنـ الـحـائـضـ يـجـوزـ لـهـاـ انـ تـقـرـأـ القرآنـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:39:07](#)

قالـ وـمـسـ الـمـصـحـفـ يـعـنـيـ اـنـ الـحـائـضـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـسـ الـمـصـحـفـ وـالـحـائـضـ وـغـيرـ الـحـائـضـ الـمـحـدـثـ عـمـومـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـسـتـدـلـواـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـمـسـهـ الـاـمـطـهـرـونـ - [00:39:26](#)

لـكـنـ الـاـسـتـدـالـالـ بـالـاـيـةـ مـحـلـ نـظـرـ لـاـنـ الـمـطـهـرـونـ مـقـصـودـ بـهـمـ الـمـلـائـكـةـ بـدـلـيلـ ماـ بـعـدـهـاـ كـلـاـ اـنـهـاـ تـذـكـرـ فـمـ شـاءـ ذـكـرـ فـيـ صـحـفـ مـكـرـمـةـ مـرـفـوعـةـ مـطـهـرـةـ بـاـيـدـيـ سـفـرـةـ كـرـامـ بـرـرـةـ لـكـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ بـالـاـيـةـ بـطـرـيقـ الاـشـارـةـ - [00:39:41](#)

لـاـنـ هـذـهـ الصـفـحـ اـذـ كـانـ لـاـ يـمـسـهـ الـا~mطـهـرـونـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ لـكـرامـتـهاـ عـنـ اللـهـ فـيـنـيـبـغـيـ لـكـمـ اـنـتـمـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ الـا~m يـمـسـهـ الـا~m منـ هـوـ مـتـطـهـرـ وـايـضاـ اـسـتـدـلـواـ بـكـتـابـ عـمـروـ اـبـنـ حـزـمـ الـذـيـ كـتبـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـهـلـ الـيـمـنـ وـفـيـهـ لـا~m يـمـسـ الـقـرـآنـ الـا~m طـاهـرـ - [00:40:01](#) هذاـ هوـ القـوـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ الـمـذـاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ الـحـائـضـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـمـسـ الـقـرـآنـ مـبـاشـرـةـ. لـكـنـ مـنـ وـرـاءـهـاـ لـاـ بـأـسـ كـانـتـ تـلـبـسـ قـفـازـيـنـ مـثـلاـ - [00:40:22](#)

وـتـفـتـحـ قـبـحـاتـ الـمـصـحـفـ بـالـقـفـازـ قـفـازـيـنـ لـا~m بـأـسـ بـذـلـكـ الـمـهـمـ اـنـ الـحـائـضـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـمـسـ الـمـصـحـفـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـمـسـ الـمـصـحـفـ مـبـاشـرـةـ وـيـجـوزـ لـهـ اـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ مـطـلـقاـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ - [00:40:35](#)

قالـ وـالـنـبـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـعـنـيـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـحـائـضـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ جـنـبـاـ الـا~m عـابـرـيـ سـبـيلـ فـنـهـيـ اللـهـ تـعـالـىـ الـجـنـبـ عـنـ الـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـا~m مـجـتـازـاـ فـالـحـائـضـ - [00:40:53](#)

كـذـلـكـ وـالـحـيـضـ كـذـلـكـ اوـلـىـ بـالـنـهـيـ لـاـنـ حـدـثـهـاـ اـغـلـظـ وـايـضاـ يـدـلـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ اـنـ كـانـ

معتكفها ناوليني الخمرة وهي شيء يضعه الرجل على وجهه اثناء سجوده - [00:41:06](#)

اه قالت اني حيا قال ان حيضتك ليست بيديك رواه مسلم من حيضتك ليست في يدك فقول عائشة ان حائضه هذا يدل على انها قد فهمت ان الحائض ليس لها المك في المسجد بين النبي عليه الصلاة والسلام يعني ان حيضة ليست باليد يعني اذا نوتي باليد - [00:41:24](#)

هذا مجرد مد يد لا يؤثر وحيضتك ليست في يدك وليس لها علاقة اليد ليس لها علاقة بالحيض. لكن الشاهد ان عائشة رضي الله عنها فهمت ان الحائض ممنوعة من من المسجد واقرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:42](#)
على هذا الفهم وكذا المرور فيه ان خافت تلوثه يعني يحرم على الحائض ان تمر في المسجد خافت ان تلوثه بالذنب صيانة للمسجد عن النجاسة في وقتنا الحاضر مع وجود ما تتحفظ به النساء - [00:41:55](#)

يؤمن من هذا التلويت وعلى ذلك فلا تمنع الحائض من المرور في المسجد وانما تمنع من المكث فيه يعني هنا ترد مسألة يكثر السؤال عنها وهي انه يوجد في بعض المساجد حلقات تحفيظ القرآن الكريم النسائية - [00:42:10](#)

بعض اخوات من المعلمات والطالبات والمشيرفات يأتين الحيض هل يجوز لهن ان يأتين للمسجد وهن حيض؟ الجواب لا يجوز لأن المرأة الحيض ممنوعة من المكث في المسجد ولذلك ينبغي ان تكون حلقات التحفيظ في غير المساجد - [00:42:31](#)
علاقات التحفيظ النسائية تكون في غير المساجد يجعل هناك دور في غير المساجد او يجعل مكان خارج المسجد بحلقات التحفيظ النسائية حتى يزول الحرج لأن الحيض يعني يأتي تقربيا ربع النساء - [00:42:49](#)

ربع النساء لأن الحيض يأتي اسبوع من اربعة اسابيع اسبوع من اربعة اسابيع فمعنى ذلك ان ربع هؤلاء النساء تأتين الدورة الشهرية يلحقون بالحرج ولذلك فالاحسن في حلقات التحفيظ النسائية انها تكون خارج المسجد - [00:43:05](#)

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لما يوجبه الحيض قال ويوجب الغسل يعني يجب الحيض الغسل بعد انقطاعه وهذا بالاجماع للاية الكريمة قول الله تعالى فاما اذا تطهرن يعني اغتسلنا لقول النبي عليه الصلاة والسلام ثم اغتسلي - [00:43:22](#)
وصلي وهذا بالاجماع ايضا آما ما يوجبه ايضا البلوغ والحيض احدى علامات البلوغ وهو من اسرع العلامات وهو من اسرع العلامات والانثى في الغالب اسرع من الذكر بلوغا والكافارة بالوطء فيه - [00:43:39](#)

وطؤ الحائض محرم بالاجماع لكن لو حصل وحصل وطاً الحائض فيوجب اول التوبة الى الله تعالى ثانيا كفارة ما هي كفارة اه قال ولو مكرها او ناسيها او جاهم الحيض والتحرير وهي دينار او نصفه على التخيير - [00:43:59](#)
يعني من وطاً امرأته وهي حاذرة المؤلف انه تجب عليه الكفارة وهي دينار او نصف دينار وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات واستدلوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي - [00:44:18](#)

لكنه الصحيح انه موقوف على ابن عباس القول الثاني انه لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار هذا قول الجماهير الحنفية والمالكية والشافعية ونوه روایة عند الحنابلة وقال الترمذی قول عامة الانصار - [00:44:37](#)

انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء واما حديث ابن عباس وهو اه موقوف عليه لا يثبت مرفوعا والقول الراجح هو قول جمهور القول الثاني وهو انه لا تجب عليه الكفارة - [00:44:54](#)

لكن اخرجها على سبيل الاستحباب والتطوع فلا بأس وقول مؤلف ولو مكرها يعني حتى لو كان الرجل مكرها على الجماع الكفارة لا تسقط عنه الوتصور ان الرجل يكره على الوطء والجماع - [00:45:09](#)

هذا محله يعني خلاف بعضهم قال انه لا يمكن لان الان لا لا تنتشر مع الاكراد قال بعضهم ان الاكراد ممكن في حق الرجل يمكن ان يستشار مع الاكراد هذا هو الاقرب - [00:45:24](#)

لكن الغالب ان الاكراد يكون في حق المرأة اكثر من الرجل وقوله او ناسيها او جاهلا للحيض والتحرير يعني تجب عليه الكفارة حتى لو كان جاهلا بالحيض او بالحكم ولكن قد دلت الايات على رفع المؤاخذة عن المكره وعن الجاهم والناسي - [00:45:41](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وضع لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقول المؤلف على التخيير يعني مخير بين ان يتصدق بدينار او نصف دينار وسبق ان رجحنا ان الكفار لا تجب اصلا - [00:46:01](#)

وكذا هي ان طاوعت يعني المرأة حكم الرجل ان طاوعت الرجل اما ان اكرهت فيأتي الكلام السابق في الاكراه ثم قال المؤلف [00:46:19](#) ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم والطلاق واللبث بوضعه في المسجد - [00:46:42](#)

يعني لا يباح بعد انقطاع دم الحائض وقبل غسلها من الامور المحرمة المذكورة السابقة الا الصوم والطلاق واللبث بوضعه في المسجد وعلى ذلك يبقى الوطء على التحرير حتى تفترس كذلك ايضا - [00:46:42](#)

آآ لا يجوز لها قبل الفصل الطواف ولا الصلاة ولا مس المصحف اهاما التي تجوز لها بعد انقطاع الدم وقبل الفصل فهي مؤلف حصرها ثلاثة. اولا الصوم فيصح للمرأة ان تصوم اذا انقطع عنها الدم ولو لم تفترس - [00:46:56](#)

اقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يفترس ويصوم والحائض في ذلك كالجنب واما الطلاق كذلك ايضا اذا انقطع دم الحيض - [00:47:16](#)

يباح للرجل ان يطلق ولو قبل ان تفترس المرأة بقصة ابن عمر قوله ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فهذا الامر ان يجوزان بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال. اما الثالث - [00:47:31](#)

وهو ليس بوضعه في المسجد يعني يجوز للحيض لبسه في المسجد اذا توپات قياسا على جنب وهذا نقيس على مسألة مختلف فيها اصلا وبهيل الجنب اللبث في المسجد اذا توپاً هذا محل خلاف بين الفقهاء - [00:47:51](#)

وسبق ان ذكرنا الخلافة بالتفصيل في درس سابق ورجحنا قول الجمهور وهو ان الجنب لا يجوز له المكث في المسجد ولو توپاً والحائض كذلك ثم فسر المؤلف معنى انقطاع الدم - [00:48:05](#)

يعني اراد ان يوضح يعني تكرر معنى هذا المصطلح انقطاع الدم من قطاع الدم. اراد المؤلف ان يبينه قال وانقطاع الدم بالا تتغيرقطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر - [00:48:27](#)

اه يعني لو اتت المرأة بقطنة وادخلتها في فرجها ثم اخرجتها ولم تتغير يعني لم يعلق بها دم ولا صفرة ولا كدرة فكان المحل جافا وهذا هو انقطاع الدم هذا هو انقطاع الدم - [00:48:40](#)

هذا معنى انقطاع الدم الذي اشار اليه المؤلف يعني باختصار هو الجفاف كيف تعرف المرأة الجفاف بان تأتي بهذه القطنة آآ تدخلها لفرجها فاذا خرجت القطنة كما هي فمعنى ذلك ان الدم قد انقطع وحصل - [00:48:59](#)

الجفاف طيب هنا مسألة مهمة وهي ما يسمى بها الفقهاء الصفرة والكدرة يسمى في الوقت الحاضر بالافرازات الصفرة هي ماء يميل للون الاصفر كماء الجروح والقدرة ماء كدر ممزوج بحمرة او بعروق بنية اللون - [00:49:14](#)

وتسمى الافرازات لها حالات. الحالة الاولى ان كانت في زمن الحيض فتأخذ حكم الحيض الحالة الثانية ان كانت بعد الطهر فهذه لا تعد شيئا لقول ام عطية كنا لا نعد الكفرة والصفرة بعد الطهر شيئا - [00:49:37](#)

الحالة الثالثة ان تكون قبل الحيض او بعده متصلة به فتأخذ حكم الحيض لأنها كالنقطة او كالخاتمة لهم وما كانت عادته غير منتظمة وهي التي يحكم لها بالتلفيف كما سبق - [00:49:54](#)

فاذا حكم لها بظهورها فما رأته من صفرة او كدرة فلا يعد حيضا لا يعد حيضا قال وتقضى الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة وهذا بالاجماع قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت - [00:50:10](#)

عن ذلك قال كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والحكمة في ذلك ظاهرة وهي ان الصلاة تتكرر فيشق واما الصوم لا يتكرر فهو ايام معدودة من شهر رمضان - [00:50:28](#)

اه في الغالب انه ستة ايام او سبعة فلا يشق قظاؤها ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لاحكام اخر فصل معنا في هذا في باب الحيض المستحاضنة وال النفاس المستحاضن اسم مفعول من الاستحاضة - [00:50:42](#)

وما يسمى الناس في الوقت الحاضر بالنزيف وهو الدم اذا استمر مع المرأة فهو سيلان الدم في غير وقته من ادنى الرحم دون قعره

يعني النزيف اذا استمر مع المرأة هذا هو الذي يسمى الفقهاء بالاستحاضة. فرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض - 00:50:59
من وجوه. الوجه الاول من جهة اللون فدم الحيض اسود او يميل للسواد ودم الاستحاضة احمر الفرق الثاني من جهة الرائحة فدم الحيض كريه الرائحة متن. بينما دم الاستحاضة لا رائحة له - 00:51:18

والفرق الثالث من جهة الكثافة دم الحي التخييل وكثيف بينما دم الاستحاضة رقيم قضاه بعض المعاصرین مثل الشيخ ابن عثيمین رحمة الله فرقا رابعا وهو ان دم الحيض لو جمد لا يتجمد - 00:51:33

الخلاف بدم الاستحاضة فانه اذا جمد تجمد قال المؤلف من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة بناء على ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. وسبق ان قلنا ان هذا هو القول الراجح - 00:51:47
لكن بشرط ان يكون دم الحيض متصلة اما بقاء تطهر ايام ويأتيها الدم اياما فهذه ليست بمستحاضة قال تجلس من كل شهر ستة او سبعة حيث لا تمييز - 00:52:05

طيب احواله مستحاضة حتى يسهو ضبطها نلخصها في اربع حالات. اضبط هذه الاحوال تضبط احكام الاستحاضة الحالة الاولى من كان لها عادة مستحاضة لها عادة فتعمل بعادتها. مثلا ان عادتها - 00:52:18
اول الشهر او منتصف الشهر او اخر الشهر تعامل بعادتها الحالة الثانية ليس لها عادة لكن لها تمييز تستطيع ان تميز دم الحيض عن غيره من جهة اللون او الرائحة او الكثافة - 00:52:35

فهنا تعمل بالتمييز تعامل بالتمييز الحالة الثالثة لها عادة وتمييز اجتماع لها الامر لا عادة ولها تمييز فهل نقدم نرجح العادة او التمييز؟
هذا محل خلاف. المذهب عند الحنابلة تقديم العادة هو القول الثاني - 00:52:49

تقديم التمييز وهو مذهب الشافعية هو القول الراجح هو القول الثاني لأن التمييز ادق وضبط العادة يمكن ان تضطرب القول الراجح اذا انه اذا اجتمع عادة وتمييز فالتمييز مقدم الحل الرابع من ليس له عادة ولا تمييز وهذه يسميتها الفقهاء المتحيرة والمحيرة

المتحيرة يعني متحيرة في نفسها - 00:53:07
والمحيرة التي حيرت الفقهاء وهذا يعني كنت احسب انه نادر الواقع لكن من خلال يعني استفتاءات بعض الاخوات تبين لي انه موجود موجود لدى بعض النساء ما الحكم فيها؟ الحكم فيها أنها تمكث غالبا عادي - 00:53:34

نسائها كامها او اخواتها او خالاتها فاذا كان عادتهن الغالبة سبعة ايام فانها تمكث سبعة ايام اذا كان عادتهن الغالب أنها ستة ايام تمت ستة ايام لكن لو لم يكن لنسائها عادة مستقرة فترجع لغالب عادة النساء وهي ستة ايام او سبعة - 00:53:53
قال ثم تفتسل وتصوم وتصلی يعني حكمها حكم الطاهرة لكنها تحفظ ولها قال بعد غسل المحل وتعصييه وتتوظأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضئها الاستباحة الحكم حكم صاحب الحدث الدائم حكمه حكم صاحب السلس. ولها قال ما اصنف وكذا يفعل كل من حدثه دائم - 00:54:13

وهذه المسألة سبق ان تكلمنا عنها في ما سبق وذكرنا حكم صاحب الحدث الدائم والخلاف بين الفقهاء في ذلك وان فيه ثلاثة اقوال اه القول الاول انه صاحب الحدث الدائم يجب عليه يتتوظأ لوقت كل صلاة - 00:54:34

وهو مذهب الحنفية والحنابلة القول الثاني يجب علي ان يتتوظأ لكل صلاة وهو مذهب الشافعية لكل صلاة وليس لوقت كل صلاة
القول الثالث انه يستحب ولا يجب عليه يتتوظأ لوقته كل صلاة وانما يستحب وهذا مذهب المالكية. وقلنا ان هذا هو القول الراجح هو اختيار ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:54:48

وقلنا انه لم يرد دليل على انه يجب على صاحب الحدث الدائم يتتوظأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة. واما حديث عائشة ثم توظأي لكل صلاة اه قلنا ان هذه غير محفوظة - 00:55:09

وان كانت قد جاءت في صحيح البخاري لكنها ليست صريحة ايضا في البخاري. في البخاري قال قال ابي ثم توظأ لكل صلاة ومسلم لم يخرجها بل نص على انه ترك عمدا - 00:55:25

واعدها الحافظ ابن رجب وذكر انها مدرجة من قول عروة ابن الزبير فهي لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. وعلى ذلك اه القول

الراجح ان صاحب الحدث الدائم ومنه المستحاجة انه - 00:55:38

اہ يستحب له ان يتتوضاً لوقت كل صلاة ولا يجب. هذه المرأة مستحاجة ان خرج منها حدث اخر يجب عليها ان تتتوضاً لكن اذا لم يخرج منها الا هذا الدم المستمر لا يجب عليه ان - 00:55:54

اتوضاً لوقتي كل صلاة وعلى القول الراجح لا ينوي بالوضوء الاستباحة وانما هو كفирه من الناس في انه اذا خرج منه ناقض غير الحدث الدائم فانه يتتوضاً وينوي رفع الحدث اما الحدث الدائم - 00:56:04

انه لا يوجب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة على القول الراجح قال ويحرم وطا المستحاجة هذا اضعف الاقوال لانه يفضي الى ان الزوج لا يطأ امرأته ابداً ما دامت مستحاجة - 00:56:19

وصاحب زاد مستقعن قال ولا توطى الا مع خوف العنت يعني مع خوف الزنا. ايضاً هذا القول قول ضعيف والصواب انه لا بأس بوطء المرأة المستحاجة من غير كراهة ولو مع عدم الخوف العنت - 00:56:34

وهذا هو قول جماهير الفقهاء لان الصحابة الذين استحيظت نسائهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر آآ واحداً منهم ان يعتزل زوجته لو كان يحرر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للامة. مقياس الاستحاجة على الحيض قياس مع الفارق - 00:56:48

قال ولا كفارة يعني كأنه لضعف هذا القول نفي الكفاره عمن وطا المستحاجة بخلاف من وطى الحائض ثم انتقل المؤلف للنفاس قال والنفاس النفاس تعرفه في اللغات اه من نفس الله كريته - 00:57:06

ويعرفه الفقهاء بأنه دم يخرج من المرأة عند الولادة او معها او قبلها بيومين او ثلاثة مع الطلاق فهو يخرج بعد الولادة واحياناً يسبق الولادة بيوم او يومين لا حد لاقله وهذا باتفاق العلماء - 00:57:22

واكثره اربعون يوماً لقول لحديث ام سلمة كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدّم بعد نفاسها اربعين يوماً والقول الثاني ان اكثره ستون يوماً وهو مذهب الشافعية - 00:57:37

وحملوا حديث ام سلمة على الغالب الغالب على النساء ان النساء تقدّم اربعين يوماً والقول الثالث انه لا حد لاكثره وهو قول ابن تيمية رحمة الله والقول الراجح - 00:57:51

هو القول الثاني وهو ان اكثره ستون يوماً لانه يبعد جداً عن ان دم النفاس يزيد عن ستين يوماً والدم الذي يزيد على ستين يوماً ليس بدم دم نفاس معتاد وانما هو دم فساد - 00:58:05

والقول الراجح اذا ان اكثره ستون يوماً قال ويثبت حكمه بوضع ما تبيّن فيه خلق انسان يعني اذا اسقطت المرأة وخرج منها دم. هل هذا الدم دم نفاس او دم فساد - 00:58:20

نقول ان وضعت ما تبيّن فيه خلق انسان فهو دم نفاس وان وضعت ما لم تبيّن في خلق انسان هو دم فساد طيب متى تبيّن خلق الانسان؟ تبيّن خلق الانسان في طور المضغة - 00:58:33

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوم نطفة ثم علقة مثل ذلك اربعين واربعين ثمانين ثم مضغة معنى ذلك ان طور المضايقون بعد بعد الثمانين - 00:58:48

فعلى هذا اذا ولدت المرأة لاقل من ثمانين يوماً فهذا الدم دم فساد لانه ليس فيه تخليل اذا ولدت بعد تسعين يوماً فهذا دم نفاس لان الغالب انه حصل فيه التخليل - 00:59:02

بين بين الثمانين والتسعين هذا يتحمل ان فيه تخليل ويتحمل الا يكون فيه تخليل. ولذلك ينظر ان كان فيه تخليل فهو دم نفاس وان لم يكن فهو دم فساد وان لم يعلم الامر فالاصل انه ليس بدم نفاس - 00:59:16

قال فان تخلل الأربعين نقاط فهو ظهر لكن يكره وطؤها فيه اذا تخلل مدة النفاس جفاف فهو ظهر لكن يكره وطؤها فيه يعني لما روی عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص كان يقول للمرأة اذا للمرأة للمرأة من النساء اذا نفست لا تقربين اربعين ليلة - 00:59:32

ولكن هذا في سنته مقال ولو صح فعل فعله فعل ذلك يعني من باب طلب كمال الطهارة والتقدّر نحو ذلك. والصواب انه ان المرأة
النفساء اذا طهرت قبل الأربعين جاز وطؤها من غير كراهة - 00:59:53

قال ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني. يعني اذا وضعت المرأة توأمها
طول مدة النفاس من المولود الاول. لأن الدم يخرج معه - 01:00:11

لكن قول مؤلف لو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني هذا محل نظر. والصواب انه اذا تجدد الدم للثاني فتبقي في نفاسها وفي
الوقت الحاضر مع تقدم الطب يعني هذا اصبح غير وارد - 01:00:25

لأن المرأة اذا حملت اكثر من مولود فتضيع في نفس الوقت قال وفي وظائف النساء ما في وظائف الحائض يعني من احكام السابقة طيب
المرأة اذا اجرت عملية قيصرية فهل يكون حكمها حكم النساء؟ نقول نعم - 01:00:38

حكم حكم النساء ما دام الدم يخرج منها قال ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. يعني هذه مسألة مفترضة ترطى لو لو
ووجد دواء اذا تناوله الرجل آآ منع الانجذاب يقول المؤلف انه يجوز - 01:00:55

وللثانية شريه وهذا موجود الان موانع الحمل الان كثيرة فعلى هذا المؤلف يرى انه يجوز استخدام ما يمنع الحمل قال لحصول
الحيض ولقطعه يعني قطع الحيض والاستجلابه. لكن يشترط لذلك - 01:01:13

شرط الاول الا يلحق المرأة ضرر والشرط الثاني اذن الزوج لانه اذا لم يأذن الزوج فربما يتضرر بقطع الحيض لانه اذا انقطع
الحيض انقطع الحمل والزوج له حق في الولد كما ان المرأة لها حق في الولد - 01:01:28

وعلى هذا نقول موانع الحمل اذا كان المقصود بها تنظيم النسل فلا بأس بها بشرط الا تنظر المرأة واما اذا قصد بها منع الحمل فان هذا
لا يجوز وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الحيض والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 01:01:46

الآن يعني نأخذ بعذ الاسئلة الواردة هذا سائل يقول اذا خرج الدم بعد خمسة عشر يوما من الدورة فهل يعتبر دم فساد؟ نعم بعد
خمسة عشر يوما لا يعتبر دم حيض - 01:02:04

لان هذا يعني لا يمكن لا يمكن ان يكون دم حيض ويكون بعد خمسة عشر يوما معنى ذلك انه ذنب فساد واذكر اني كنت في ندوة
طبية فقهية والاطباء قالوا لنا - 01:02:20

ان اكثر ما يمكن يصل اليه الحاضر عشر ايام الا في احوال نادرة فيمكن ان تصل احوال نادرة بالكثير بالكثير الى خمسة عشر يوما ما
زاد على خمسة عشر يوما يعني يقولوا حتى الاحوال النادرة - 01:02:33

لا يمكن ان يكون فيها دم حيض على ذلك ما زاد على خمسة عشر يوما يعتبر دم فساد طيب امرأة حامل بتتوأم وضعت احدهما والآخر
لم تضمه هذا ذكره المؤلف - 01:02:46

ذكره المؤلف وتكلمنا عنه ربما الاخ السائل كتب هذا السؤال قبل ان يستمع آآ شرح اخر الدرس طيب سؤال قوله صلى الله عليه وسلم
لحيظتك ليست بيديك الا يدل على جواز مس المصحف للحائض قياسا على - 01:03:00

دخول يدها في المسجد يعني هذا محتمل هذا محتمل لولا اجماع الاجماع على ذلك اه يعني حكي الاجماع على ان المرأة لا يجوز لها
ان تمس المصحف ان بحق من لا يعتبر خلافة ظاهرية يعني يمكن - 01:03:15

طيب في الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ما المراد بالصورة وهل العاب الاطفال مجسمة تدخل ضمنها؟ المراد
بالصورة المحمرة شرعا وهي التي تتحقق فيها علة النهي عن التصوير وهي المضاهاة لخلق الله - 01:03:42

فهي تشمل الصور المجسمة لذوات الارواح صورة للانسان الحيوان سواء صورة مجسمة اما الفوتوغرافية والتلفزيونية فهذه في
الحقيقة ليست صورة بالمعنى الشرعي وانما هي عكس ترى ناس قديمة عندنا في المملكة يسمونها عكس - 01:03:57

هي كصورتك في المرأة لانها بحكم التقنية فقط ثبتت في الفوتوغرافية وسرعت في التلفزيونية اما بالنسبة للعب الاطفال المجسمة
يظهر الله اعلم انه اه لا حرج فيها الامر فيها واسع - 01:04:13

بقصة عائشة رضي الله عنها ولأن اللعبة بيد الطفل كالمتهنة فلا يشدد بالنسبة للاطفال وانما يتسامح حق الاطفال ما لا يتسامح في

حق الكبار باسئلتها بقية وان شاء الله نعم - 01:04:32

الى قرأ المأمور في الصلاة السرية الفاتحة ولم يكملها ورکع الامام نقول يرکع معه ولو لم يكمل الفاتحة الفاتحة بالنسبة للمأمور ليست رکنا وانما هي من واجبات الصلاة وواجبات الصلاة يتحملها الامام عن المأمور - 01:04:55

نعم في الرجلين القول الراجح انها الصلاة صحيحة وان تغطية الكفين والقدمين في الصلاة انها ليست واجبة على المرأة وانما هي مستحبة كما هو اختيار ابن تيمية رحمه الله نعم - 01:05:14

طيب هذه الاسئلة التي وردتنا ونكتفي بهذا القدر ونلتقي بكم ان شاء الله غدا باذن الله تعالى بعد صلاة المغرب ايضا عن طريق اهـ البث عن بعد آآ في آآ كتاب الفضائل من صحيح مسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:05:35